

ضوابط قبول الأعذار الطلابية بكلية الصيدلة والمعتمدة من مجلس الكلية في جلسته الثانية عشرة للعام الجامعي 1446 بتاريخ 1446/7/28 هجرية

أولاً: تلتزم هذه اللائحة بماورد بالمادة الرابعة عشر والمادة الخامسة عشر من لائحة الدراسات والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة القصيم وكل ما يصدر من لوائح بهذا الخصوص.

ثانياً: يفوض مجلس الكلية لجنة الأعذار الطلابية بالكلية لاتخاذ القرار المناسب حيال أعذار الغياب عن المحاضرات والاختبارات الفصلية والعملية والنهائية واي نشاط تعليمي يترتب عليه تقييم، وإقرار الاختبارات البديلة وفق الضوابط المقررة في هذه اللائحة.

ثالثاً: يتحمل الطالب أو الطالبة مسؤولية تقديم العذر ومسوغاته خلال خمسة أيام عمل من زوال العذر كحد أقصى، على أن يكون الطلب مكتملاً شاملاً جميع البيانات والمستندات المطلوبة. ولن تنظر اللجنة في الطلبات التي لا تتقيد بذلك.

رابعاً: يتم تقديم العذر وفق القنوات والأليات المعلنة من قبل الكلية كما تلتزم اللجنة بإبلاغ الطالب بقرارها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.

خامساً: ضوابط قبول أعذار الغياب عن الاختبارات:

1. تقبل التوصيات بإجازات مرضية صادرة من المستشفيات الحكومية والأهلية فقط والتي تستلزم التنويم والحالات الطارئة على أن تكون التوصيات صادرة من منصة صحي.
2. لا تقبل التوصيات بإجازات مرضية صادرة من المراكز الصحية الحكومية أو المستوصفات الأهلية.
3. لا يقبل إشعار المراجعة كعذر للغياب عن الاختبارات. وفي حال الضرورة، يجب على الطالب الحصول على موافقة اللجنة قبل الموعد بأسبوع.
4. يقبل عذر غياب الطالب أو الطالبة في حالة وفاة أحد أقارب الدرجة الأولى، ويلزم على الطالب/ الطالبة إرفاق صورة عن شهادة الوفاة وما يثبت درجة قرابة المتوفى على ألا يكون الغياب لأكثر من ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة الأقارب المشمولين هم: الأب، الأم، الجد، الجدة، الأخ، الأخت الابن والابنة.

سادساً: ضوابط قبول أعذار الغياب عن المحاضرات:

الضوابط التالية تسري على أعذار الغياب عن المحاضرات فقط ولا تشمل الاختبارات أو أي نشاط دراسي يترتب عليه تقييم.

1. تقبل التوصيات بإجازات مرضية صادرة من المراكز الصحية والمستشفيات، الحكومية والأهلية، على أن تكون التوصيات صادرة من منصة صحي.
2. تقبل المواعيد والمراجعات من المستشفيات الحكومية بحد أقصى عذران خلال الفصل الدراسي بشرط تقديم ما يثبت ذلك.
3. عند الحاجة لإجراء العمليات الجراحية أو الإجراءات الطبية المجدولة والغير إسعافية خلال أيام الدراسة يستوجب على الطالب إشعار الكلية بخطاب رسمي موجة لوكيل الكلية لشؤون التعليمية أو رئيس لجنة الأعذار الطلابية بالكلية لأخذ الموافقة قبل البدء بإجراء العمليات في مدة لا تقل عن أسبوعين من موعد الإجراء شاملة إجراءات المراجعة.
4. يقبل عذر غياب الطالب أو الطالبة في حالة وفاة أحد أقارب الدرجة الأولى، ويلزم على الطالب/ الطالبة إرفاق صورة عن شهادة الوفاة وما يثبت درجة قرابة المتوفى على ألا يكون الغياب لأكثر من ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة الأقارب المشمولين هم: الأب، الأم، الجد، الجدة، الأخ، الأخت الابن والابنة.

5. تقبل أعمار مرافقة أحد الأقارب من الدرجة الأولى بحد أقصى ثلاثة أيام، وفي الحالات الضرورية، مثل عدم وجود شخص آخر من العائلة للقيام بالمرافقة، يحق للجنة النظر في الأعذار وقبولها لفترة تزيد على ذلك، على ألا تتجاوز نسبة الغياب بعذر 50٪.
6. في حالة المشاركة في مؤتمر أو ورشة عمل أو أي نشاط تعليمي آخر يستوجب على الطلاب أخذ موافقة الجامعة وذلك قبل عملية المشاركة وفق الأنظمة المحددة لذلك والمعلنة على أن يتم بعد المشاركة إحضار ما يثبت مشاركة الطالب أو الطالبة ولا يتم قبول الحضور فقط.
7. في حالة الحوادث المرورية (لا قدر الله) والجلسات القضائية يستوجب على الطالب إحضار تقرير أو موعد من قبل إدارة المرور أو الجهة المعنية أيا كانت مع الأخذ بعين الاعتبار عدم قبول عذر المتابعة لإكمال الإجراءات المرورية بالغياب عن الأنشطة التعليمية والتدريبية بالكلية.
8. لن يتم قبول أي عذر رسمي يتعلق بالحالات الشخصية أو الظروف العائلية أو مراجعة الدوائر الحكومية وما شابه ذلك.
9. يجوز للجنة الأعذار تطبيق ماورد في الفقرة 6 والفقرة 7 من سادسا، على الاختبارات والنشاطات التعليمية التي تتطلب تقييم، أو وفق ما تراه اللجنة.

سابعاً: ترفع أعذار الغياب عن الاختبارات عن طريق البريد الإلكتروني لوكيل الكلية للشؤون التعليمية والتي من خلالها يتم إبلاغ الطالب أو الطالبة بقرار اللجنة في الأعذار المقدمة.

ثامناً: يحق للجنة الأعذار الطلابية بالكلية مراجعة كل حالة على حدة وكذلك يحق للجنة القبول أو الرفض حسب الحالة، وفي الحالات الاستثنائية يجوز للجنة رفعها الى مجلس الكلية لأخذ التوصية.

تاسعاً: تقوم لجنة الأعذار بعد اعتماد محاضرها من عميد الكلية بالتواصل مع الأقسام الأكاديمية من أجل إعداد الاختبارات البديلة الموافق عليها وكذلك التواصل مع وحدة الاختبارات بالكلية من أجل تنسيق إجراء هذه الاختبارات على أن يتم إجراء جميع الاختبارات والتقييمات الفصلية قبل موعد الاختبارات النهائية.

عاشراً: تلغي هذه اللوائح ما سبقها من ضوابط أو لوائح ويجوز للجنة بعد موافقة مجلس الكلية تحديث أو تعديل أي من بنودها أو فقراتها وفق ما يتطلبه العمل بها.